International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (5), No. (2)
IJLRS
February 2026
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (5)، العدد (2)

أركان وشروط عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019: دراسة تحليلية تأصيلية

رشا محمد خليف المرافي
دكتوراه، مستشارة قانونية، محامية أردنية، مستشارة أسرية، الأردن
rrrsssfffooo@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية لأركان وشروط عقد الزواج في التشريع الأردني المعاصر، مع التركيز على التعديلات التي استحدثها قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019، يهدف البحث إلى بيان الأحكام القانونية المتعلقة بانعقاد الزواج وصحته ونفاذه ولزومه، مع مقارنتها بالقواعد الفقهية التي استند إليها المشرع الأردني، يخلص البحث إلى أن القانون الأردني قد نظم عقد الزواج بشكل يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية ويحقق المصلحة الأسرية والمجتمعية، مع إدخال بعض التعديلات التي تهدف إلى حماية حقوق الأطراف، خاصة المرأة والقاصرين.

الكلمات المفتاحية: عقد الزواج، قانون الأحوال الشخصية الأردني، أركان الزواج، شروط الزواج، الزواج الباطل، الزواج الفاسد.

The Pillars and Conditions of the Marriage Contract under the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019: An Analytical and Jurisprudential Study

Rasha Mohammed Khalif Al-Marafi
PhD, Legal Consultant, Jordanian Lawyer, Family Counselor, Jordan
rrrsssfffooo@gmail.com

Abstract

This study examines an analytical approach to the pillars and conditions of the marriage contract in contemporary Jordanian legislation, with particular emphasis on the amendments introduced by the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019. The research aims to clarify the legal provisions governing the formation, validity, effectiveness, and binding nature of the marriage contract, while comparing them with the jurisprudential rules upon which the Jordanian legislator relied. The study concludes that the Jordanian law has regulated the marriage contract in a manner that takes into account the objectives of Islamic Sharia and achieves both familial and societal interests, while introducing certain

amendments aimed at protecting the rights of the parties involved, particularly women and minors.

Keywords: Marriage Contract, Jordanian Personal Status Law, Pillars of Marriage, Conditions of Marriage, Void Marriage, Irregular Marriage.

مقدمة

يُعد عقد الزواج من أهم العقود في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لما له من أثر بالغ في بناء الأسرة والمجتمع، وقد أولى المشرع الأردني اهتماماً خاصاً لتنظيم هذا العقد، وذلك من خلال إصدار قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019، الذي جاء ليواكب التطورات الاجتماعية والقانونية، وليعالج بعض الإشكاليات التي كانت قائمة في ظل التشريعات السابقة، يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أركان وشروط عقد الزواج في هذا القانون، وبيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بها، مع الإشارة إلى الفقه الإسلامي الذي استند إليه المشرع في صياغة هذه الأحكام [1].

تتمثل مشكلة البحث في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأركان وشروط عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، وفهم دلالاتها وتطبيقاتها، وبيان مدى توافقها مع المبادئ الشرعية. تعتمد منهجية البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم استعراض النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليلها وشرحها، مع الاستعانة بالمصادر الفقهية والقانونية المتخصصة.

المبحث الأول: ماهية عقد الزواج وأركان انعقاده

المطلب الأول: تعريف الزواج في القانون الأردني:

عرفت المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 الزواج بأنه:

عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل.

هذا التعريف يؤكد على الطبيعة الشرعية والقانونية للزواج كعقد يهدف إلى تحقيق مقاصد سامية، منها تكوين الأسرة واستمرار النسل، وهي مقاصد تتفق مع الشريعة الإسلامية التي يعتبر الزواج فيها رباطاً مقدساً وميثاقاً غليظاً. [2]

المطلب الثاني: ركن الانعقاد (الإيجاب والقبول) وشروطهما:

يُعد الإيجاب والقبول الركن الأساسي لانعقاد عقد الزواج، وهما يعبران عن إرادة الطرفين الحرة في إنشاء هذا العقد، وقد نصت المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله، وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد.

ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا بألفاظ صريحة تدل على معنى الزواج، كما جاء في المادة (7) التي

نصت على أن:

- يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة.

وهذا يوضح أن المشرع الأردني قد أخذ بالمذهب الحنفي الذي يشترط الألفاظ الصريحة في الإيجاب والقبول، مع إجازة الكتابة أو الإشارة للعاجز عن النطق. [3]

كما تناول القانون موانع الانعقاد في المادة (9) التي نصت على أن:

- لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل، ولا المعلق على شرط غير متحقق.

وهذا يعني أن عقد الزواج يجب أن يكون منجزاً وغير معلق على شرط مستقبلي غير محقق، أو مضاف إلى زمن مستقبلي، وذلك لضمان استقرار العقد وجديته. [4]

المبحث الثاني: شروط صحة عقد الزواج

تضاف إلى أركان الانعقاد مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لصحة عقد الزواج، وهي شروط تؤثر في صحة العقد من الناحية الشرعية والقانونية.

المطلب الأول: الشهادة على عقد الزواج:

تُعد الشهادة من أهم شروط صحة عقد الزواج في القانون الأردني، وذلك لضمان إشهار الزواج وحفظ الحقوق، وقد نصت المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على:

أ. يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين إذا كان الزوجان مسلمين، عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.

ب. تجوز شهادة أصول كلٍ من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج، وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من كتابية.

يتضح من هذه المادة أن المشرع الأردني قد اشترط في الشهود أن يكونوا مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين، وأن يكونوا عاقلين بالغين، وأن يسمعوا الإيجاب والقبول ويفهموا المقصود بهما، كما أجاز شهادة الأصول والفروع، وشهادة أهل الكتاب على زواج المسلم من كتابية، وهو ما يتفق مع الفقه الإسلامي. [5]

المطلب الثاني: الأهلية القانونية للزواج والاستثناءات الواردة عليها:

تُعد الأهلية من الشروط الأساسية لصحة عقد الزواج، وهي تعني بلوغ السن القانوني والعقل. وقد نصت المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على:

أ. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

تحدد هذه المادة السن القانوني للزواج بثمانية عشرة سنة شمسية لكلا الطرفين، مع إجازة استثنائية للقاضي بالإذن بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية في حالات خاصة وبعد موافقة قاضي القضاة، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وهو ما يعكس حرص المشرع على حماية القاصرين مع مراعاة الظروف الاستثنائية. [6]

كما تناول القانون حالات خاصة تتعلق بالأهلية، مثل ما ورد في المادة (11) التي تنص على:

- يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها.

والمادة (12) التي تنص على:

- للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلاً والتحقق من رضاه.

هذه المواد تظهر اهتمام المشرع بحماية الأطراف وضمان الرضا والاختيار في حالات معينة، وكذلك مراعاة الظروف الصحية الخاصة. [7]

المطلب الثالث: خلو الزوجين من الموانع الشرعية:

يشترط لصحة عقد الزواج خلو الزوجين من الموانع الشرعية التي تحرم الزواج، مثل (القرابة النسب والمصاهرة والرضاع) أو وجود زوجية قائمة تمنع الزواج، هذه الموانع مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهي أساسية لصحة العقد. [8]

المبحث الثالث: شروط النفاذ واللزوم في عقد الزواج

بالإضافة إلى أركان الانعقاد وشروط الصحة، هناك شروط تتعلق بنفاذ العقد ولزومه، وهي تؤثر في ترتيب الآثار القانونية الكاملة للعقد.

المطلب الأول: شروط النفاذ (أهلية العاقدين والولاية):

يشترط لنفاذ عقد الزواج أن يكون العاقدان (الزوج والزوجة أو وكيلهما) كاملَي الأهلية، أي بالغين عاقلين وفي حال وجود قاصر، فإن نفاذ العقد يتوقف على إذن الولي أو القاضي، حسب الأحوال. كما أن الولاية في

الزواج لها دور في نفاذ العقد، وقد نصت المادة (14) على أن:

- الولي في الزواج هو العصبة بالنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة.

وهذا يحدد ترتيب الأولياء في الزواج وفقاً للمذهب الحنفي، الذي يعتبر المذهب المعتمد في قانون الأحوال الشخصية الأردني. [9]

المطلب الثاني: شروط اللزوم (الكفاءة والمهر):

تُعد الكفاءة والمهر من شروط لزوم عقد الزواج، أي أن العقد يكون صحيحاً ونافذاً ولكنه غير لازم إذا اختل أحد هذين الشرطين، مما يعطي الحق لأحد الطرفين بفسخ العقد. وقد نصت المادة (21) على أن:

أ. يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة.

ب. الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

توضح هذه المادة أن الكفاءة تشمل التدين والمال، وأنها حق للمرأة والولي. كما أن المادة (23) تنص على:

- يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا، أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج.

أما المهر، فهو حق للمرأة، وهو من شروط لزوم العقد، حيث يجب أن يكون الزوج قادراً على دفعه. [10]

المبحث الرابع: الآثار القانونية المترتبة على اختلال الأركان والشروط

يختلف الأثر القانوني المترتب على عقد الزواج باختلاف مدى توافر الأركان والشروط، وينقسم الزواج إلى صحيح وباطل وفاسد.

المطلب الأول: الزواج الصحيح والباطل والفاسد:

- **الزواج الصحيح:** هو العقد الذي استوفى جميع أركانه وشروط انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه تترتب عليه جميع الآثار الشرعية والقانونية للزواج. [11]
- **الزواج الباطل:** هو العقد الذي اختل فيه ركن من أركان الانعقاد (الإيجاب والقبول) أو شرط من شروط الانعقاد، أو كان المحل غير قابل للعقد (مثل زواج الرجل من إحدى محرماته). لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج، ويعتبر كأن لم يكن. [12]
- **الزواج الفاسد:** هو العقد الذي استوفى أركانه وشروط انعقاده، ولكن اختل فيه شرط من شروط الصحة (مثل الزواج بدون شهود). يترتب عليه بعض الآثار قبل التفريق، مثل ثبوت النسب ووجوب المهر إذا تم الدخول، ولكنه يجب التفريق بين الزوجين. [13]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على كل نوع من أنواع الزواج الصحيح، الباطل، الفاسد:

يُعدّ عقد الزواج من أخطر العقود الشرعية وأعظمها أثرًا في حياة الأفراد والمجتمع، لما يترتب عليه من حقوق وواجبات تمسّ النسب، والمال، والاستقرار الأسري، ومن ثمّ فإن الفقه الإسلامي أولى هذا العقد عنايةً بالغة، فميّز بين أنواعه بحسب استيفائه للأركان والشروط أو اختلالها، فقسّمه إلى زواج صحيح، وزواج باطل، وزواج فاسد، ولكل نوعٍ منها آثار قانونية وشرعية تختلف اختلافًا جوهريًا بحسب درجة الصحة أو الفساد، ويظهر هذا التقسيم بوضوح في كتب الفقه الإسلامي، ولا سيما عند الحنفية الذين توسّعوا في التفريق بين الباطل والفاسد، بخلاف جمهور الفقهاء الذين غالبًا ما يدمجون الفاسد في حكم الباطل، مع اختلاف يسير في بعض الآثار. [14]

فالزواج الصحيح هو العقد الذي استوفى أركانه وشروطه الشرعية، وانتفت عنه موانع النكاح، سواء كانت موانع مؤبدة أو مؤقتة، كتحقق الإيجاب والقبول الصريحين، ووجود الولي عند من يشترطه، وانتفاء المحرمات النسبية أو الرضاعية أو المصاهرة، وعدم الجمع بين محرمَين، إلى غير ذلك من الشروط المقررة شرعًا. ويترتب على هذا الزواج جميع الآثار الشرعية والقانونية المعتبرة، وعلى رأسها ثبوت النسب، حيث يُنسب الولد إلى أبيه بمجرد تحقق الدخول أو إمكانه، لما في ذلك من حفظ الأنساب وصيانة المجتمع من الاختلاط والضياع، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية كما يترتب على الزواج الصحيح وجوب المهر كاملاً للزوجة، سواء سُمّي في العقد أو ثبت بمهر المثل، ويستقر المهر بالدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة، ويُعدّ حقًا ماليًا خالصًا للزوجة لا يجوز المساس به إلا برضاها.

ومن الآثار المهمة للزواج الصحيح أيضًا وجوب النفقة على الزوج، وتشمل الطعام والكسوة والسكن والعلاج بحسب العرف وحال الزوجين، باعتبار أن النفقة من مقتضيات عقد الزواج الصحيح، ولا تسقط إلا بنشوز الزوجة أو بإخلالها بالواجبات الزوجية المقررة شرعًا. (ويترتب كذلك حلّ المعاشرة الزوجية بين الزوجين، فيحل لكلٍ منهما الاستمتاع بالآخر في إطار ما أباحته الشريعة، وهو من أهم مقاصد الزواج تحقيق السكن والمودة والرحمة. ويُضاف إلى ذلك ثبوت التوارث بين الزوجين، بحيث يرث كل واحد منهما الآخر عند الوفاة، ما دام عقد الزواج قائمًا ولم يحصل طلاق بائن قبل الموت، فضلًا عن ثبوت جميع حقوق وواجبات الزوجية من حسن المعاشرة، والطاعة بالمعروف، والعدل، والتكافل، بما يحقق الاستقرار الأسري والاجتماعي.

أما الزواج الباطل، فهو العقد الذي اختلّ فيه ركنٌ من أركانه الأساسية، أو قام على مانعٍ شرعيٍ جسيم لا يُتصوّر معه تصحيح العقد أو ترتب أي أثرٍ عليه، كنكاح المحارم، أو نكاح المعتدة، أو الزواج بدون إيجاب وقبول معتبرين، أو الزواج الذي يفتقد الأهلية الشرعية للطرفين، وقد اتفق الفقهاء على أن الزواج الباطل لا يُعدّ زواجًا شرعًا، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح الصحيح، لأنه في حكم المعدوم شرعًا (ابن رشد، بداية المجتهد)، فلا يثبت به نسب، حتى لو حصل دخول، لأن الوطء في هذه الحالة يعدّ وطئًا محرمًا

محضًا لا شبهة فيه، ولا تُحمى آثاره الشرعية، حمايةً للأنساب من الاختلاط، وردعًا عن الوقوع في المحرمات.

كما لا يوجب الزواج الباطل مهرًا ولا نفقة، لأن المهر فرع عن عقد صحيح أو شبهة عقد، والنفقة من مقتضيات الزوجية الصحيحة، وهي منتفية هنا من أصلها. ويجب التفريق فورًا بين الطرفين متى عُلم ببطلان العقد، دون توقف على طلاق، لأن الطلاق إنما يكون في عقدٍ صحيح أو فاسد، أما العقد الباطل فلا يحتاج إلى حلّ، لعدم انعقاده أصلًا، ويترتب على ذلك كذلك عدم ثبوت أي حقوق زوجية متبادلة، فلا طاعة ولا سكنى ولا معاشرة، بل يجب إنهاء العلاقة فورًا، مع ترتيب الآثار التعزيرية أو الجنائية عند الاقتضاء، وفق ما يراه القاضي الشرعي.

وأما الزواج الفاسد، فهو من أدقّ الأقسام وأكثرها إشكالًا، وقد انفرد الحنفية بتفصيل أحكامه تمييزًا له عن الزواج الباطل، حيث عرّفوه بأنه عقد استوفى أركانه الأساسية، لكنه اختلّ فيه شرط من شروط الصحة، أو شابه مانع مؤقت يمكن زواله، كنكاح المرأة بلا شهود، أو الزواج في العدة مع الجهل، أو الجمع بين المرأة وأختها بعقدٍ واحد، أو الزواج المؤقت الذي لا يصل إلى حد المتعة الصريحة وهذا النوع من الزواج لا يُعدّ صحيحًا، لكنه ليس باطلًا بطلانًا مطلقًا، ولذلك تترتب عليه بعض الآثار دون بعض.

فمن أهم آثار الزواج الفاسد ثبوت النسب إذا حصل الدخول الحقيقي، لأن الفقهاء اعتبروا هذا الدخول وطئًا بشبهة، والشبهة تدرأ الحد وتُثبت النسب صيانةً للولد من الضياع، وتحقيقًا لمقصد حفظ النسل، وهو من الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية (ابن قدامة، *المغني*). كما يوجب الزواج الفاسد المهر إذا تم الدخول، ويكون المهر هنا مهر المثل لا المسمّى غالبًا، لأن العقد غير صحيح من حيث الأصل، لكن الشبهة القائمة فيه أوجبت التعويض المالي للزوجة عن الاستمتاع الحاصل.

وفي المقابل، لا يوجب الزواج الفاسد النفقة بعد التفريق، لأن النفقة فرع عن زوجية مستقرة صحيحة، وهي غير متحققة هنا، كما لا يترتب عليه توارث بين الزوجين، حتى لو حصل دخول، لانعدام الزوجية الصحيحة المعتبرة شرعًا في باب المواريث. ويجب التفريق بين الزوجين في الزواج الفاسد متى عُلم فساده، إلا أن هذا التفريق يكون بحكم القاضي، وقد يسبق بالدخول أو يلحق به، مع ترتيب بعض الآثار المؤقتة كوجوب العدة على المرأة بعد التفريق إذا حصل الدخول، حمايةً للأنساب ومنعًا للاختلاط. [14]

ومن خلال ما سبق تبين إن التفريق بين أنواع الزواج من حيث الصحة والبطلان والفساد ليس مجرد تصنيف نظري، بل يترتب عليه آثار خطيرة تمسّ الفرد والأسرة والمجتمع، وقد جاء هذا التفصيل في الفقه الإسلامي تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسب والمال، ومراعاةً لأحوال الناس ودرءً للمفاسد قدر الإمكان، ويُظهر هذا التقسيم مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التمييز بين درجات الخطأ وآثاره، بحيث لا تُهدر الحقوق بلا موجب، ولا تُثبت إلا على أساسٍ شرعيٍ سليم، وهو ما أخذت به كثير من قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، ومنها قانون الأحوال الشخصية الأردني، الذي استلهم في كثير

من أحكامه الفقه الحنفي مع مراعاة المصلحة العامة (قانون الأحوال الشخصية الأردني).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، يتبيّن أن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 قد أولى عقد الزواج عناية تشريعية خاصة، باعتباره الأساس الذي تُبنى عليه الأسرة، وهي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وقد حرص المشرّع الأردني على تنظيم أركان عقد الزواج وشروطه تنظيمًا دقيقًا يجمع بين أحكام الفقه الإسلامي – ولا سيما الفقه الحنفي – ومتطلبات الواقع الاجتماعي المعاصر، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والنسب والمال، ويضمن في الوقت ذاته استقرار العلاقات الأسرية وصيانة الحقوق المتبادلة بين الزوجين.

وقد أظهر البحث أن أركان عقد الزواج في القانون الأردني، والمتمثلة في الإيجاب والقبول والعاقدين والمعقود عليه، تشكّل الأساس الجوهري لانعقاد العقد، بحيث لا يقوم العقد بدونها ولا يترتب عليه أثر قانوني عند تخلف أحدها، كما بيّن أن الشروط التي أقرّها القانون، سواء كانت شروط انعقاد أو صحة أو نفاذ أو لزوم، لم تُشرع على سبيل التضييق، وإنما جاءت لتحقيق المصلحة ودرء المفاسد، وحماية أطراف العقد من الغبن أو الاستغلال أو النزاعات المستقبلية.

كما خلص البحث إلى أن اشتراط الولي والشهود وانتفاء الموانع الشرعية، إلى جانب مراعاة الأهلية والرضا، يعكس حرص المشرّع على توثيق عقد الزواج وإخراجه في إطار من الجدية والاستقرار، بعيدًا عن العشوائية أو التحايل على أحكام الشرع والقانون، ويتضح كذلك أن القانون الأردني قد تبنّى نهجًا وسطًا، فلم يخرج عن الأصول الفقهية المعتبرة، وفي الوقت ذاته لم يغفل عن التطورات الاجتماعية التي تستدعي أحيانًا تنظيمًا قانونيًا أكثر دقة لضمان العدالة وحفظ الحقوق.

وبناءً عليه، يمكن القول إن تنظيم أركان وشروط عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2019 يُعدّ نموذجًا تشريعيًا متوازنًا، ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية ويواكب متطلبات العصر، الأمر الذي يسهم في الحد من النزاعات الأسرية، وتعزيز استقرار الأسرة، وترسيخ قيم المودة والرحمة التي قام عليها عقد الزواج شرعًا وقانونًا، ويوصي البحث بأهمية الاستمرار في نشر الوعي القانوني والشرعي بأحكام الزواج، وتكثيف الإرشاد الأسري قبل إبرام العقد، بما يحقق الغاية السامية من هذا التشريع، ويعزز بناء أسرة سليمة ومجتمع متماسك.

النتائج

- **أولاً:** يُعرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الزواج بأنه عقد شرعي يهدف إلى تكوين أسرة وإيجاد نسل، مؤكداً على مقاصده السامية.
- **ثانياً:** يشترط لانعقاد الزواج الإيجاب والقبول بألفاظ صريحة، مع عدم جواز الإضافة للمستقبل أو

التعليق على شرط غير متحقق.

- **ثالثاً:** تُعد الشهادة والأهلية القانونية (18 سنة شمسية مع استثناءات للقاصرين) وخلو الزوجين من الموانع الشرعية من شروط صحة عقد الزواج.
- **رابعاً:** تُعد الكفاءة والمهر من شروط لزوم عقد الزواج، وهي حقوق للمرأة والولي، وتؤثر في إمكانية فسخ العقد.
- **خامساً:** يميز القانون بين الزواج الصحيح والباطل والفاسد، وتترتب على كل نوع آثار قانونية مختلفة، مع حرص المشرع على حماية الحقوق في الزواج الفاسد قبل التفريق

التوصيات

- **أولاً:** ضرورة تكثيف حملات التوعية القانونية للمقبلين على الزواج بأحكام قانون الأحوال الشخصية الأردني، وخاصة ما يتعلق بأركان وشروط العقد، لضمان حقوقهم وتجنب المشاكل المستقبلية
- **ثانياً:** تشجيع الدراسات والأبحاث المتخصصة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، لتقديم تحليلات أعمق وتوصيات تساهم في تطوير التشريع وتطبيقاته.
- **ثالثاً:** مراجعة بعض الاستثناءات الواردة على سن الزواج، لضمان تحقيق المصلحة الفضلى للقاصرين، وموازنة ذلك مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

المصادر والمراجع

- بني سلامة، محمد خلف. شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019: الزواج والطلاق دار وائل للنشر.
- **الجابر، أحمد محمود.** (2020)، تقييد المباح في مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019. مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، **الجامعة الأردنية**، مج 47، ع 3.
- **الحداد، عبد الرحمن يوسف.** (2021)، أثر المقاصد الشرعية في تقنين الأحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، **جامعة اليرموك**، الأردن.
- **الخطيب، رشا محمد.** (2022) ضوابط الرضا في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني. مجلة العلوم القانونية، **جامعة اليرموك**، مج 14، ع 2.
- **الزعبي، بكر تيسير.** (2021) اختيارات المشرّع الأردني في باب الزواج في قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019. مجلة جامعة جرش للبحوث والدراسات، مج 22، ع 1.
- **شتيات، محمد إسعاف فياض.** (2020)، الأقوال المرجوحة ومسوغات اختيارها في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019.
- **الشمري، عبد الله حسن.** (2020)، أركان عقد الزواج وأثر اختلالها في الفقه الإسلامي والقانون الأردني. مجلة الشريعة والقانون، **جامعة الكويت**، ع 84.

- عبيدات، محمد إبراهيم؛ فريجات، سمية أحمد. الاستثناءات في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019: دراسة فقهية قانونية رسالة ماجستير.
- **العدوان، محمد فلاح.** (2022)، التطبيقات القضائية لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 في مسائل الزواج. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، **جامعة العلوم الإسلامية العالمية**، الأردن.
- عطروش، عبد الحكيم. أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019.
- **الفضول، نوح محمد.** (2020)، الترجيح في قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019: عقد الزواج بالكتابة والإشهاد عليه أنموذجًا. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، **جامعة آل البيت**، الأردن.
- **الفضول، نوح محمد.** (2021)، الترجيح في عقد الزواج بالكتابة والإشهاد عليه في قانون الأحوال الشخصية الأردني. مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة آل البيت، مج 6، ع 2.
- الفضول، نوح محمد. الترجيح في قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019م: عقد الزواج بالكتابة والإشهاد عليه أنموذجًا. مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية.
- **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019** —نصوص القانون (مقدمات، مواد الزواج والأركان والشروط).
- **المادة 36 و279 من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960** —أحكام توثيق عقد الزواج وعقوبة الإهمال.
- **النجار، أحمد محمود.** (2019)، ولاية المرأة في عقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، **جامعة مؤتة**، الأردن.